فرق بين ان يُلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او
بورودها عليه للحاجة الى الفرق في مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضوء به وان كان قليلا او اي فرق بين الجاري
والراكد السادس انه اذا وُضع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل السابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
(الرياض)
ويغسلون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم
التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء

الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ماعدا هما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام
في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب
على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University